مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص135- ص158 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

الهروب من ساحة المعركة وأثاره في الفقه الإسلامي

" دراسة فقهية مقارنة "

د. جهاد سالم الشرفات

كلية الدراسات القانونية والفقهية - قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت – الأردن

ملخص: فرض الله الجهاد حماية لبيضة العقيدة ولتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. ومعلوم أن الجهاد يحتاج إلى الصبر والمصابرة والمرابطة ومن أجل ذلك فقد حرم الإسلام الفرار من المعركة وعده من كبائر الذنوب والآثام، وبين أن توليه الدبر لا تجوز إلا في حالتين الأول التحرف للقتال والثانية التحيز إلى فئة فيها نصرة وتأييد.

ولما لهذا الموضوع من أهمية عظمى لتعلقه بهذا الفرض العظيم فرض الجهاد الذي به عزة هذا الدين العظيم لكن على الرغم من ذلك لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من الكتب التي تعرضت لبيان أحكام فريضة الجهاد ما يشفي الغليل في بيان الموضوع الذي نحن بصدده لذا أحببت أن اكتب فيه لبيان دقائق الأمور وبحث أدلة الآراء بحثاً ممحصاً، وقد انتهجت منهج الاستيعاب ما أمكن لآراء الفقهاء والمفسرين لعلنا نقف على مراد الله تعالى في هذا الموضوع الهام مقارناً على المذاهب الثمانية بأدلتها ومناقشاتها. وقد ناقشت الآراء والأدلة بتجرد تام باحثاً عن الحقيقة دون تعصب لرأي على حساب آخر، فعلماؤنا رحمهم الله كلهم نهل من معين الكتاب والسنة. أما محتوى هذا البحث فقد جعلته في ثلاثة مباحث، فخاتمة. أما المبحث الأول: فقد جعلته لبيان حكم الفرار من المعركة وبينت أن العلماء اختلفوا على رأيين وذكرت أدلتهم ومناقشاتهم وبينت أن الراجح من هذين الرأيين الرأي القائل بحرمة الفرار من المعركة. أمّا المبحث الثاني: فقد كان لبيان الحالات التي يجوز فيها الفرار من أمام العدو وبينت أن العلماء ذكروا حالتين حالة التحرف للقتال وبينت معناها عند الفقهاء والمفسرين كما بينت الحالة الثانية وهي حالة التحيز إلى فئة وذكرت آراء العلماء وتفسيراتهم لمعنى التحيز شرعاً. وبينت نقاط الاتفاق والخلاف بينهم. وبينت خلافهم في مسألة التحيز إلى الفئة البعيدة، وذكرت أدلتهم على ذلك كله وبينت الراجح من رأييهما وهو جواز التحيز إلى الفئة المسلمة وإن بعدت.

أما المبحث الثالث: فقد كان لبيان العدد الذي يجوز الفرار منه عند العلماء وذكرت خلاف الفقهاء في تلك المسألة وأدلتهم وناقشتها وبينت أن الراجح منها هو رأي ابن حزم الظاهري الذي يحرم الهروب من المعركة أمام العدو ولو كثر عدده إلا إن كان في المسلمين ثمة ضعف أو لسبب موجب ينوي برجوعه التحيز إلى الفئة المسلمة ليستكمل الاستعداد من جديد.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الهروب من ساحة المعركة، الفرار من المعركة، التحرف للقتال، التحيز.

د . جهاد الشرفات

Retreat from the Battle Field
Comparative study

Dr.Jehad Salem Al-Sharafat
Faculty of Islamic Juristic and Law
Jurisprudence Department

Abstract:This study discussed the retreat from the battle field and all related issues. This study tried to answer the vague questions in this issue and referred to the original source of *Tafseer*, *Hadeath* and *Feqh* books of the eight schools. No research was found similar to this methodology of details and expansion, according to what I have read. This study discussed the role of powering allowing retreat from the battle field or not, and the conflict between scholar in that. In addition, to other research on the number allowing to retreat from the battle field.

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونتوب إليه، ونصلي على الحبيب المصطفى عليــه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد:

فإن الموضوع الذي نحن بصدده الهروب من المعركة موضوع على غاية من الأهمية، ذلك لأنه يتعلق بموضوع الجهاد الإسلامي الذي فرضه الله على هذه الأمة لحكم جليلة ومعان سامية، ترقى فوق حب القتل والتدمير، إلى غاية هي أعظم الغايات وهدف هو أسمى الأهداف ذلكم هــو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عــدل الإســلام، إن الجهاد جاء لإعلاء كلمة الله في الأرض، وجاء لإزالة الحواجز القاسية التي فرضـــها شــياطين الأنس والجن على البشر لكي لا يسمعوا كلام الله؛ ولئلا يدخلوا في النور الذي أنزل. جاء تشريع الجهاد ليرفع الظلم عن الناس وليحق الحق ويدحض الباطل إنّ ما في كلام الله يغني عن كل قول قائل فاستمع إليه سبحانه وهو يبين الهدف من الجهاد الإســلامي 7 8) A B C D E F H I يقــاتلون فــي ســبيل الطــاغوت N O P R S T U V W L النساء: ٧٦.

واستمع إليه سبحانه وهــو يقــول 7 8 (أذن " # $ % ') علــي * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 دفـــــــــع ; > بعضهم ببعض ? @ A B C D E F G H ولينصرن الله L ينصره O P Q R S L الحج: ٣٩-40.

لكل هذه المعاني السابقة فرض الله الجهاد وأمر مع الجهاد بالصبر والمصابرة والثبات وعدم تولية الدبر للعدو، حيث عده من كبائر الذنوب التي يستوجب صاحبها النّار والعذاب الأليم من الله عز وجل، وإذا كان هناك جهاداً مفروضاً ولا ثبات معه ولا صبر،عندئذ تقع الطامة الكبرى؛ فعاث العدو في الأرض فساداً وسادت كلمة الشيطان وأولياؤه، وخفضت راية الرحمن وجنده وعم الفساد والخراب الدنيا بأسرها، وأطفأ العدو نور الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره بصبر المؤمنين وجهادهم وثباتهم وتوكلهم على الله العلي العظيم وليبشروا حينئذ بنصر من الله وفتح قريب جزاء صبرهم وثباتهم.

المبحث الأول

(حكم الهروب من المعركة)

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين هما:

الرأي الأول[1]:

قالوا: إن تحريم الفرار خاص بأهل بدر من الصحابة: أي بمعنى أنه يجوز الفرار من الزحف وأنه ليس من الكبائر.، وبه قال عمر وابنه، وابن عباس في رواية، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو بصيرة، وعكرمة، ونافع والحسن البصري وقتادة، وزيد بن أبي حبيب والضحاك، وأبو حنيفة النعمان.

- الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري انه قال: لأنهم لو انحازوا يقصد التحيز إلى فئة- لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذٍ مُسلمٌ غيرهم[2].

ومثله قال أبو نصرة ذاك يوم بدر ولم يكن لهم أن ينحازوا ولو انحاز أحد لم ينحز إلا إلى المشركين.

وردّ عليهم الجصاص الحنفي فقال: وهذا الكلام ليس بسديد لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله ρ فيمن خفّ معه فالقول بهذا غلط لما وصفنا[3].

قلت: وقد ذكر الطبري رحمه الله في تفسيره أقوالاً متعددة نقلها عن العلماء أصحاب المذهب المتقدم وبنفس المعنى السالف ذكره، ومن المعلوم أنه لا حجة بفهم أحدٍ من العلماء ولا أحد من الصحابة على رأي الأكثرين، وأن الحجة المطلقة أنما هي بكلام الله تعالى وكلام رسوله الأمين.

وأقول أيضاً: يمكن أن ترد على قولهم المتقدم إيرادات عدة:

أولاً: إن قولهم المذكور آنفاً: ولم يكن لهم أن ينحازوا ولو انحازوا لأنحازوا إلى المشركين ولذلك كان الوعيد خاصاً بأهل بدر، أن قولهم هذا فيه نفى للفئة التي يتحيز إليها في بدر، وهـذا غلـط واضح؛ لأنّ من شهد بدراً، يمكنه أن يتحيز إلى بقية أصحابه في نفس المعركة، وهذا جارٍ في كل معركة في بدر وغيرها فما وجه تخصيص بدر بذلك؟

ثانياً: انه يلزم من قولهم المتقدم تعطيل قوله تعالى: {**أو مُتحيِّزاً إلى فئةٍ**} فهم قد قالوا: إنه لم تكن للمسلمين فئة يتحيزون إليها، فهم على ذلك عطلوا الآية وألغوا وجودها فأصبحت عبثاً والله متنزه عن العبث وما لا فائدة فيه من الكلام فان قالوا: إن الفئة رسول الله حيث قاتل معهم في بدر، قلنا أليس قد قاتل رسول الله مع المسلمين في أحد وحنين وغيرها من المشاهد فلماذا خصصتم هـذه الآية في بدر وأهلها ؟

الدليل الثاني: قال يزيد بن أبي حبيب: أوجب الله لمن فرّ يوم بدر النار فقال:(وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ L الأنفال: ١٦، فلما كان يوم أحد بعد ذلك قال:(u v w x y z { | } ~ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ L آل عمران: ١٥٥.

ثم كان يوم حنين بعد ذلك بسبع سنين فقال {**ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدبِرين**}(4).

وجه الدلالة: أنهم انهزموا في أحد ولم يحصل تعنيف لهم وكذلك في حنين، وكان قد توعدهم في بدر الوعيد الشديد فدل على أنه خاص ببدر وإلا لم يكتف بما قال ولعنفهم وشدد النكير عليهم.

أقول: وليس فيما قال دليل على المُدّعى، بل إن قوله تعالى {**وَلَقَد عَفَا اللهُ عَنْهُم**} دليل على انهم ارتكبوا إثماً؛ لأن العفو لا يأتي إلا بعد الذنب، فهم وان فروا بوم أحد وارتكبوا كبيرة من الكبائر إلا أنهم تابوا إلى الله تعالى فتاب عليهم وعفا عنهم ومن المعلوم أن التوبة تكفر الكبائر والصغائر على حدٍ سواء وهذا غاية ما في قوله تعالى الذي استشهدوا به.

ثم إن المسلمين لا يستحقون التعنيف في الحقيقة؛ لأنّهم فروا من ثلاثة أمثالهم عدداً وعدةً وفي تلك الحالة يجوز الفرار لقوله تعالى: (l m n o p q r s u v w x y z { | } ~ مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ L الأنفال: ٦٦.

وأما استشهادهم بقوله تعالى: {**ثم وليتم مدبرين**} المتعلق بفرار المسلمين في غزوة حنين فليس فيه دليل على رأيهم، لأنّ عدم ذكره لعقوبتهم لا ينفي وجودها، ثم انه اكتفـى بعلمهـم بمصـير

الفارين من الزحف من قوله تعالى {**وَمَنْ يُولِّهم يَوْمَئذٍ**...} الخ الذي قلتم أنه خاص في بدر. ثـــم أن ذلك الأثر ليس بحجة؛ لأنّه ليس مرفوعا إلى رسول الله r ومعلوم أن لا حجة بقول أحد كائناً من كان سوى رسول الله ρ.

ثم إن الإمام النووي رحمه الله، رد على دليلهم المتقدم فقال وإن اعترض معترض بالآيـــة(v w x y z { ﴿١٥٥﴾ L آل عمـــــران: ١٥٥،وقولـــــه تعـــــالى:(u v ׀ x y z { | } ~ وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ﴿٢٥﴾ L التوبة: ٢٥. قلت – أي النووي- وهذا لا ينافي كون التـــولي حرامـــاً وكبيرة من الكبائر ولا يقتضي أن يكون كل قول لغير السببين المستثنيين في آية الأنفـــال يبـــوء صاحبه بغضب عظيم من الله ومأواه جهنم وبئس المصير بل قد يكون دون ذلـــك ويتقيـــد بأيـــة رخصة الضعف وبالنهي عن إلقاء النفس في التهلكة من حيث عمومها"[5].

وقال العلماء: إن قولهم أن الآية خاصة ببدر وأهلها تخصيص بدون مخصص وهو خلاف قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6].

الدليل الثالث: ما رواه ابن عمر قال: بعث رسول الله ρ سرية قِبَل نجـــد وأنـــا فـــيهم فحـــاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون فقال النبيρ بل انتم العكارون"[7] وفي رواية " وأنا فئتكم"[8]. [9]

أقول: وجه الدلالة: أنهم فروا كما هو واضح ولكنه ρ لم يعنفهم ولو كان الفرار محرماً لعـــنفهم وبين عظيم ما وقعوا فيه ولا يمكن أن يسكت رسول الله ρعلى أمر مثل ذلك فلما كان منه ذلـــك عُلم أن الفرار ليس بمحرم وعليه يكون حكم الفرار خاصاً بأهل بدر.

قال النووي رحمه الله[10]: حديث ابن عمر المتقدم أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وقال: أي -الترمذي- لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ويزيد ذلك تكلم فيها غير واحد من الأئمة.

وقال أيضا رحمه الله في الرد على الاستدلال بهذا الحديث "وإذا تمسك المعترضون بالحديث الذي أورده المؤلف– ويقصد مؤلف المهذب وهو الإمام الشيرازي- عـــن ابـــن عمـــر "كنـــت فـــي سرية...الخ".

قلت فيه يزيد بن أبي زياد هو مختلف فيه ضعفه الكثيرون، وقال ابن حبان كان صدوقاً، إلا إنه لما كبر ساء حفظه وتغير فوقعت المناكير في حديثه فمن سمع منه قبل التغير صحيح ومعروف ما قيل من أنه لا يعتد بتصحيح ابن حبان، وجملة القول في هذا الحديث: إنّه لا وزن له في هذه

المسألة لا متناً ولا سنداً وفي معناه أثر عن عمر هو دونه فلا يعتد به في المسألة" انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: وعلى فرض التسليم بصحة الحديث فان فرار ابن عمر وأصحابه في تلك السرية لم يكن فراراً يستحق صاحبه الوعيد الشديد عليه؛ لأنه فرار من عدو يزيد على عدد المسلمين أضعافاً وفي هذه الحالة يجوز الفرار قطعاً بدليل قوله تعالى {**الئَنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ**...} الأنفال 66، هذا غاية ما حصل مع ابن عمر وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

وأقول أيضاً: ويردُّ قولهم: بان الفرار ليس بمحرم وانه خاص بيوم بدر يرده الفهم العام الذي كان لدى ابن عمر وأصحابه لما فروا أمام العدو أنهم قد ارتكبوا إثماً عظيماً وباءوا بغضب من الله وهذا ما ظهر جلياً في رواية الترمذي عن ابن عمر انه قال "كنا في غزاه فحاص الناس حيصة". أي فروا أمام العدو) قلنا كيف نلقى النبي r وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فأتينا النبيρ قبل صلاة الفجر فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرارون فقال لا بل انتم العكارون فقبلنا يده فقال أنا فئتكم، وأنا فئة المسلمين ثم قرأ: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ L الأنفال 16.

فلولا أن ابن عمر وأصحابه y أجمعين رأوا أنهم خالفوا ما كانوا قالوا ذلك، وإن قالوا:لا عبرة بذلك وإنما العبرة بما صدر عن النبيρ قلنا نعم لا نجادل في ذلك، ولكن عدّ النبي فرارهم تحيزاً إلى فئة وهو جائز بالنص بدليل قوله لهم أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين ثم قرأ {**إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة**}. ثم أن النبي فهم بطريق الدلالة أنهم قد فروا من أضعافهم عدداً، لأنّ دين ابن عمر وشجاعته المعهودة لا تسوغ له الفرار من الزحف الذي هو كبيرة من الكبائر لا سيما وأن ما يساعد على هذا الفهم أنهم كانوا سرية صغيرة العدد ثم لا يعقل أن يفر أولئك الصناديد من قلة مثلهم وعلى ذلك يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا الحديث وعلى فرض صحته ليس محلاً لاستدلالهم المذكور.

الدليل الرابع: ما روى الحسن عن عمر بن الخطاب t قال لما بلغه وهو في المدينة أن أبا عبيد بن مسعود استقتل يوم الجيش في القادسية حتى قتل ولم ينهزم رحم الله ابا عبيد لو انحاز إلينا لكنت له فئة، فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد قال: أنا فئة لكم ولم يعنفهم[(11)(12)].

وجه الدلالة: إن قول عمر t ذلك يدل على جواز الفرار وانه ليس بكبيرة ولو كان كذلك لعنف أصحاب أبي عبيد على فرارهم ولكنه أقرهم عليه فدل على الجواز وعلى ذلك يكون الوعيد الوارد في آية الفرار خاصاً بيوم بدر.

أقول: ليس في ذلك الأثر دليل على ما قالوا، بل غاية ما فيه التنبيه على جواز الفــرار بعــذر التحيز إلى فئة المتفق عليه والوارد في كتاب الله – حيث وجد عمر t أن الأمر يستوجب ذلــك؛ لأن عدد المسلمين وقوتهم كانت أضعف بكثير من عدوهم ويؤيد ذلك أن عمر t لم يكــن يجيــز الفرار من غير تلك الأعذار انه كان يوصي الجيش " إن غلبكم أمر فانحازوا إلينا فأنـــا فئــتكم" وقول عمر المتقدم لا يعدو كونه من هذا القبيل.

ثالثاً: ردود عامة على أدلة الفريق الأول والقائلين بخصوص التحريم في يوم بدر.

قلت: ويرد على قولهم المتقدم، انه يلزم من قولهم مناقضة قول الله تعالى **{يا أيُّهَا الَّذِينَ ءامنُــوا إذَا لقيتُم فئةً فأثبتُوا}** ثم أن الآية وردت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب ومخالف الواجب آثم واقع في الحرام فكيف قولهم: إن الفرار ليس بحرام وانه جائز.

وقال ابن كثير وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر وان كان سبب نزول الآية فيهم و ذلك ما دل عليه حديث أبي هريــرة أن الفــرار مــن الزحــف مــن الموبقات"[13].

وقال الطبطبائي في الميزان في تفسير القرآن: وخطاب الآية عام غير خاص بوقت دون وقــت ولا غزوة دون غزوة فلا وجه لتخصيصها بغزوة بدر وقصر حرمة الفرار من الزحف بها كمـــا يحكى عن بعض المفسرين[14].

الرأي الثاني: القول بالعموم فالآية عامّــة وليست خاصة في أهل بدر وهي شاملة لكل من فــرّ من الزحف إلى يوم القيامة فعلى ذلك يكون الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر[15]إلا في حالات سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنها بعد قليل.

وبه قال جمهرة العلماء وهم ابن عباس t في رواية، ومالــك والشــافعي واحمــد وأصــحابهم وأصحاب أبي حنيفة وابن حزم الظاهري والزيدية وبه قال القرطبي والطبري وابن العربي وابن كثيركما به قال الطبطبائي والطوسي من الشيعة والاباضية.

الأدلـــــــــــــــــة:

أولاً: قوله تعالي: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦) الأنفال: 15-١٦.

وجه الدلالة: قالوا بأن الآية عامة وغير خاصة بوقت دون وقت ولا غزوة دون غزوة فلا وجه لتخصيصها بغزوة بدر وقصر حرمة الفرار من الزحف فيها.

وقال الطبطبائي: إن ظاهر سياق الآيات يدل على أنها نزلت بعد غزوة بدر لا يومها وإن الآيات ذيل ما في صدر السورة من قوله:**{يَسئلونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ}**[16]، والمعنى من كلامه المتقدم انه كيف تقولون أنها خاصة ببدرفي حين أنها نزلت بعدها؟

أقول: لقد قال الفريق الأول: القائلين بأنها خاصة بيوم بدر، بان الآية المتقدمة **{يأيُّها الَّذينَ آمنوا..}** قد نزلت يوم بدر لا قبله ولا بعده قلت، و ذلك لا عبرة به؛ لأن نزولها يوم بدر ليس دليلاً قاطعاً بأنها خاصة فقط فيه دون غيره من الأيام والمشاهد ثم كيف يتفق قولهم ذلك بأنها خاصة في بدر مع صيغة الاستقبال في الآية: **{ومَنْ يولِّهِم يَومئذٍ}**؟ فلو كان المراد بيومئذ يوم بدر دون غيره لكانت الصيغة بغير هذا ولكانت ومن يولهم اليوم دبره ...، وعلى ذلك يكون المراد بيومئذ أي يوم لقاء العدو أي يوم كان إلى يوم القيامة وهذا ما قالت به جماهير العلماء رحمهم الله.

ثم وعلى فرض التسليم لهم بأن المراد بيومئذ يوم بدر فان ذلك لا ينفي أن يكون الفرار حراماً على غير أهل بدر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا ما قاله الإمام النووي وابن كثير وغيرهم من العلماء كما عرفت[17].

ثم أقول: ما وجه التخصيص ليوم بدر عن غيره من الأيام؟ ومعارك المسلمين في كل زمان مع أعدائهم لا تقل أهمية وحساسية عن معركة بدر، ثم إن حكمة تحريم الفرار من الزحف وهي حفظ بيضة المسلمين وإعلاء كلمة الله في الأرض وإدامة الغلبة لشريعة الله على كل الشرائع والأديان؛ كي لا يطغى الباطل ويتجبر وتكون له الغلبة والقهر والسلطان لأجل ذلك حرم الفرار من الزحف وعده الشارع الحكيم من اكبر الكبائر ولا شك أن من لديه شيئاً من الفكر السليم والتدبر الحكيم يدرك ألاّ وجه لتخصيص بدر بتحريم الفرار دون غيرها.

الدليل الثاني: أقول: ويستدل لهم بقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥) الأنفال: ٤٥.

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بالثبات عند لقاء العدو والأمر للوجوب ومخالف الواجب آثم اتفاقاً وعليه فأنّ الفرار من الزحف حرام وينبني عليه أن آية الفرار ليست خاصة بيوم بدر. أقول: إذا قال الفريق الأول: بأن آية **{وَمَنْ يُولِّهِم يَومئذٍ دُبرَهُ...}** خاصة. فماذا سيقولون في هذه الآية والتي فيها أمر واضح بالثبات وعدم جواز الفرار؟

الدليل الثالث: ما أخرجه الشيخان وغيرهما، عن أبي هريرة τ، أن النبي ρ، قال:"اجتنبوا السبع الموبقات(أي: المهلكات) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[18][19].

قال القرطبي في تفسيره : عن الحديث الذي رواه الشيخان " وهذا نص في المسألة"[20] وقال ابن حزم في الاستدلال بهذا الحديث: عمّ عليه السلام ولم يخص"[21].

قلت: وكيف يسلم لهم القول بعدم حرمة الفرار مع هذا الحديث الصحيح؟ وكيف يسلم لهم القول بنسخ الآية **{ومن يولهم يومئذ دبره..الخ}** وهذا الحديث قد رواه أبو هريرة τ وهو قد اسلم سنة سبع للهجرة كما هو معروف وبدر كانت في السنة الثانية للهجرة؟.

الدليل الرابع: قال البخاري ثنى عبد الله بن محمد معاوية بن عمرو ثنى أبو اسحق – وهو الفزاري- عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضير مولى عمر بن عبد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن رسول الله ρ قال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[22][23].

قال ابن حزم: فعم عليه السلام ولم يخص.

ولم لم يكن سوى هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي تقرب من معناه لكفى في بيان حرمة الفرار من الزحف وكونه من كبائر الذنوب.

الرأي الراجح:

والراجح فيما أرى هو الرأي الثاني القائل بحرمة الهروب من المعركة في غير حالتي التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة لصحة الأحاديث التي استشهد بها ولقوة دلالتها وضعف أدلة الخصوم وعدم سلامتها من الاعتراض.

المبحث الثاني:

حـــــالات الاستثنـــاء:

اتفق العلماء على جواز الفرار أمام العدو في الحرب في حالتين واختلفوا في الثالثة فقد اتفقـوا على جوازه في حال التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، واختلفوا في جوازه في حال كون العدو يزيد على ضعف المسلمين على ما سيأتي بيانه لاحقاً، وقد استدل العلماء على جواز الحـالتين الأوليـين بقولـه تعـالى:(ومـن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ L الأنفال: ١٦.

وإليك أقوالهم في تفسير كل حالة على حدة لتعرف معناها على الوجه الذي أراده الشارع الحكيم.

أما الحالة الأولى: وهي حالة التحرف لقتال العدو فقد قال العلماء من المفسرين والفقهاء فيها:

أولاً: قال الطبري: معنى متحرفاً، يعني إلا مستطرداً لقتال عـدوه يطلـب عـورة لـه يمكنـه أصابتها[24].

ثانياً: وقال الجصاص الحنفي، متحرفين لقتال هو أن يصيروا من موضع إلى غيـره مكايـدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق أو يكمنوا لعدوهم ونحـو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب[25].

ثالثاً: وقال السمرقندي: متحرفاً لقتال يعني مستطرداً للكرة يريد الكرة للقتال[26].

رابعاً: وقال الطوسي في تفسيره: قوله متحرفاً لقتال: فالتحرف الزوال من جهة الاستواء إلى جهة الحرف نقول تحرف تحرفاً، وانحرف انحرافاً وحرفة تحريفاً، واحترف احترافاً لأنه يقصد جهة الحرف لطلب الرزق مثل ابعد في طلب الرزق، والمحارف المحدود من جهة الرزق إلى جهـة الحرف، ومنه حروف الهجاء لأنها أطراف الكلمة كحرف الجبل ونحوه[27].

خامساً: وقال النيسابوري: متحرفاً لقتال: أي منعطفاً كأنه يطلب عورة يمكنه أصابتها ينحرف عن وجهه ويُرى انه منهزم ثم يكر أي يرجع[28].

سادساً: وقال ابن قدامة المقدسي: ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيـه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارها أو من نزلة إلى علو، أو مـن معطشة إلى موضع ماء ؟أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالتهم أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب[29].

سابعاً: وقال الطبطبائي: التحرف الزوال من جهة الاستواء إلى جهة الحرف وهو طرف الشيء وهو أن ينحرف وينعطف المقاتل من جهة إلى جهة أخرى ليتمكن من عدوه ويبادر إلـــى إلقـــاء الكيد به[30].

ثامناً: وقال الزمخشري: إلا متحرفاً لقتال: هو الكرّ بعد الفرّ، يخيل إلى عدوه أنّـــه منهـــزم ثـــم ينعطف عليه وهو من باب خدع الحرب ومكايدها[31].

تاسعاً: وقال القرطبي التحرف: الزوال عن جهة الاستواء، فالمنحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم، وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلـــى القتال غير منهزم[32].

عاشراً: وقال ابن كثير: متحرفا لقتال: أي يفر بين يدي خصمه مكيدة ليريه انه قد خـــاف منـــه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك نص عليه سعيد بن جبير والسري وقال الضحاك: أن يتقدم عن أصحابه ليرى غرة من العدو فيصيبها[33].

قلت: فمن خلال أقوال العلماء المتقدمة يظهر لنا جلياً أن التحرف ليس فراراً في الحقيقة وان كان كذلك في الظاهر وهو من باب الخداع الحربي، أو من باب تحسين الأداء القتالي، وهـــو جـــائز شرعاً كما علمنا.

أما الحالة الثانية: **وهي التحيز إلى فئة من المسلمين.**

والكلام في فرعين[34]:

الفرع الأول: **في معنى التحيز إلى الفئة وفي نية الفار إليها .**

فسر العلماء هذه الحالة بتفسيرات مؤداها أن يولي المقاتل ظهره لعدوه منضماً إلـــى فئـــة مـــن المؤمنين ليتقوى بهم ويعود إلى القتال وألاّ يكون في نيته الفرار من المعركة وإلا لحقة الوعيـــد الشديد المترتب على الفار من المعركة.

الفرع الثاني: **إشراط تلك الفئـــــة** :

أولاً: اتفق العُلماء على بعض الأشراط واختلفوا في بعضها الآخر. أمّا ما اتفقوا عليه فهو:

1- أن تكون الفئة المتحيز إليها فيها نصرة للمتحيز يعني أن تعود معه للقتال؛ فتسهم في تقويـــة جانبه وسد الخلل فيها أمّا إن لم يكن فيها نصرة فهو فرار من الزحف يلحقه الوعيد.
2- أن يكون التحيز إلى فئة أمّا إذا ولى دبره لعدوه من غير أن ييمم وجهه إلى فئة فهو من يلحقه الوعيد على فراره من الزحف.
3- أن يكون التحيز بنية الرجوع إلى الجهاد مرة أخرى أمّا إن لم يكن بتلك النية وإنما كان بعداً عن العدو وفراراً من وجهه فحسب فهو فرار من الزحف وكبيرة من الكبائر.

ثانياً: أمّا الشرطان اللذان إختلفوا فيهما فهما جواز التحيز إلى فئة بعيدة أو إلى الأمام الأعظم، وقد اختلفوا فيها على رأيين هما :

الرأي الأول: قالوا: يجوز التحيز إلى الفئة البعيدة بالأشراط المتقدمة وهو رأي الحنفية[35]والشافعية[36] وبعض الحنابلة[37]، والزيدية[38]، والطبري[39] وغيرهم.

الأدلـــة:

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر t والذي أخرجه أبو داود واحمد واسحاق والترمذي والبخاري قال: خرجت سرية وأنا فيهم ففروا، فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت فقلت: يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وأنا فئتكم[40].

وجه الدلالة: في قول رسول الله وأنا فئتكم، وهم قد كانوا بنوا حي نجد وهو في المدينة المنورة؛ مما يدل على جواز التحيز إلى الفئة البعيدة.

ثانياً: حديث عمر في أبي عبيد بن سعود لما قتل على الجسر بأرض فارس لكثرة الجيش من ناحية المجوس فقال عمر لو تحيز إلي لكنت له فئة، وفي رواية أبي عثمان النهدي عن عمر لما قتل أبو عبيدة قال: أيها الناس أنا فئتكم وقال مجاهد قال عمر أنا فئة كل مسلم[41].

ثالثاً: إن الآية الواردة في إجازة التحيز إلى فئة لم تفصل ولم تفرق بين فئة قريبة أو بعيدة فالأصل جواز ذلك[42].

الرأي الثاني: قالوا يشترط في الفئة التي يجوز الانحياز إليها أن تكون قريبة وقال بعضهم ان تكون حاضرة للقتال.

وقال بهذا الرأي بعض المالكية[43]، والاباضية[44]، وظاهر كلام ابن حزم الظاهري[45].

قلت: ويمكن الاستدلال لذلك الرأي بما يلي:

1- إن الله حرم الفرار إلا في حال التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة والهدف من هذين الأمرين سد الخلل في الصف وإيقاع النكاية بالعدو فإذا تحيز إلى فئة قريبة أمكنه جبر ما نقص عليه من أمر العدة والعتاد وإذا بعدت الفئة فلا خلل يسدد ولا نكاية بالعدو تقع.

2- إن التحيز إلى الفئة البعيدة فرار من غير شك إذ ما الفرق بين من انهزم وبين من تحيز على هذا الوصف؟

3- إن التحيز إلى فئة يتضمن العزم على العودة إلى القتال وإلا اعتبروا فراراً ؛ لأنّه قد نهى في أول الآية عن تولية الدبر للعدو فكيف ينهى عنه أولاً ثم يعود فيبيحه لولا تلك النية وهي العودة للقتال و تلك النية لا يمكن تحقيقها والفئة بعيدة إذ يترتب على ذلك خسارة المسلمين للمعركة.

الــرأي الراجح: والذي أراه راجحاً هو الرأي الأول الذي أجاز التحيز إلى الفئة المسلمة القريبة منها أو البعيدة على حدٍ سواء وذلك للأسباب التالية:

1- إن الأدلة العقلية لا تقف في وجه الأحاديث الواردة في هذا الشأن وهي صريحة في الدلالة على جواز التحيز إلى الفئة وإن بعدت.

2- إن الآية عامة وحيث لا مخصص لها فان ادعاء التخصيص في تلك الحالة تحكم باطل.

الحالة الثالثة: العَدَدْ الذي يجوز معه الهروب من المعركة:

لقد أمر الله عباده المؤمنين بالجهاد في سبيله وأمرهم اذا جاهدوا أن يثبتوا لعــدوهم وألاّ يفــروا أمامـــه فقـــال تعـــالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ L الأنفال: ٤٥، وقال لهم أيضــاً: (V W X Y صــابرون [\ |

وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا g h لا j k L الأنفال: ٦٥.

فكان مطلوباً منهم أول الأمر ألاّ يفروا أمام عشرة أمثالهم وكان ذلك شــديدا علــيهم وكـــانوا لا يطيقونه إلا بشق الأنفس، ولعله كانت لذلك حكمة جليلة هو ضرورة حماية العقيدة الناشئة ولأنهم كانوا قلـــة في بداية أمرهم كلفوا ذلك الحمل الثقيل ثم لما كثروا نسخ الله تعالى قوله السابق؛ فجاء التخفيف بقوله تعالى: (l m n o p q r s t u v w x y

z } | { ~ مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ L الأنفال: ٦٦.

وإذا عرفنا هذا فان العلماء مختلفون في العدد الذي يجوز معه الهروب من المعركة على الآراء التالية وإليك بيانها:

الرأي الأول: قالوا: يجوز الفرار إذا كان العدو اكثر من ضعفهم وذلك ما لم يبلغ عدد المســلمين اثني عشر ألفاً فان بلغ اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضــعف وبه قال بعض الحنفية[46]، قال الجصاص في كتاب أحكام القرآن في الآية الآن خفف الله عنكم": فيها إيجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فإن زاد عدد الكفار على اثنين فجـــائز حينئذ للواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصره، فأما إن أرادَ الفرار ليلحـــق بقـــوم مـــن المسلمين لا نصره معهم فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى" ومن يولهم يومئذ دبر... " قال وهذا الحكم ثابت عندنا ما لم يبلغ عدد الجيش المسلم اثني عشر ألفا من مسلمين يقـــاتلونهم معهم، فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً فان محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم وان كثر عددهم ولم يذكر خلافاً بين أصحابنا.

وبه قال مالك حيث روى عنه ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذ سأله: هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سعة في ذلك[47]. وبه قال ابن القاسم من المالكية[48]، وخليل والخرشي[49]كذلك.

وقيده الأخيران ببعض القيود فلم يأخذوه على إطلاقه أو بالأحرى عملوا ببعض الروايات في الحديث الذي سيأتي في أدلتهم والذي قيده باجتماع الكلمة من الأثني عشر ألفا فان لم تجتمع كلمتهم أجازوا الفرار، وأيضا إذا كان العدو بمحل ورد ولا ورد للمسلمين.

قالوا إذا اعتبر هذا فيما إذا بلغوا اثني عشر ألفا اعتبر فيما إذا بلغ المسلمون النصف من عدد عدوهم وكانوا دون اثني عشر ألفا – أي يجوز لهم الفرار في تلك الحالة وإلا فلا.

الأدلـــــــة:

1- قول رسول الله ρ ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة قال ابن القاسم: اكثر أهل العلم خصصوا ذلك العدد بهذا الحديث من عموم الآية[50].

2- قال القرطبي" في الرد على هذا الحديث قال: رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك، وقال أبو حاتم كذاب[51].

قلت: وقد روي هذا الحديث بمعناه في روايات أخرى تعضد تلك الرواية وهي التي ستذكر في الدليل الثاني والثالث.

الدليل الثاني: ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال:قال رسول الله ρ" خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة الاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة ولن يغلب" وفي بعضها ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم"[52][53].

الدليل الثالث: ما رواه الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله ρ انه قال " يا أكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا أكثم بن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة[54].

قلت: ويرد عليه إنه على فرض التسليم بصحة الأحاديث المتقدمة فليس فيها تصريح بتحريم الفرار إذا بلغوا ذلك العدد فغاية ما فيها بيان أنها قوة كبيرة لن تغلب من جهة العدد وشتان بين الأمرين.

الرأي الثاني: إن الفرار لا يحرم إذا كان عدد العدو يزيد عن ضعف عدد المسلمين مطلقا من غير تقييد بعدد معين، أما إذا كان عدد المشركين مساويا لعدد المؤمنين أو كانوا أقل منهم فإنّ الفرار محرم ومن فر لحقه الوعيد المنصوص عليه في آية الفرار من الزحف[55].

وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، والشافعي وبعض أصحابه كالشيرازي صاحب المهذب، والنووي وغيرهم والقرطبي وابن رشد الحفيد من المالكية وابن قدامة والمقدسي، والحنابلة، وبعض الزيدية.

الأدلـــة:

أولاً: من الكتاب[56]:

استدلوا بقوله تعالى: (l m n o p q r s t u v w x y z } | { ~ مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ L الأنفال: ٦٦.

وجه الدلالة: قال الإمام الشيرازي في المهذب هذا أمر بلفظ الخبر؛ لأنّه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على انه أمر بمصابرة المائتين وأمر الألف بمصابرة الألفين.

وقال ابن قدامة في المغني: "وهذا وان كان لفظه الخبر فهو أمر بدليل قوله الآن خفف الله عنكم ولو كان خبرا على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره".

وقد رد ابن حزم على ذلك الاستدلال: وسترى رده في أدلته لاحقاً.

ثانياً: استدلوا بالأثر الوارد عن ابن عباس انه قال نزلت (V W X Y صابرون [\ L الأنفال: ٦٥، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر احدٌ من عشرة ثم جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم" فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد[57][58].

وقد رد ابن حزم في المحلى على استدلالهم بذلك الأثر عن ابن عباس فقال: أما ابن عباس فقد خالفوه في مائتين من القضايا منها قراءة ام القرآن جهراً في صلاة الجنازة وإخباره انه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير ولا حجة إلا في كلام الله فقال أو كلام رسولهρ[59].

ويرد على ذلك الاعتراض بأن الحديث صحيح وأن فهم ابن عباس هو نص الآية الصريح فلا مجال لجدال فيها.

الرأي الثالث:

قال ابن الماجشون من المالكية ورواه عن مالك: انه لا يشترط عدد معين للفرار وان المعتبر في جواز الفرار أو عدمه الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم[60].

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يُسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير ايقاتلون؟؛ أم ينصرفون؟ فيؤذنون أصحابهم قال: إن كانوا يقوون على قتالهم وإلا انصرفوا على أصحابهم فآذنوهم.

وقال بذلك الرأي بعض الحنفية[61] من المعاصرين وهبة الزحيلي[62] وسيد سابق[63].

وقلت: إن أصحاب ذلك الرأي قالوا إنما يعتبر الضعف في القوة لا في العدد وكأنهم يقولون بأن العبرة بالقوة والسلاح لا بالكثرة والقلة وقولهم هذا فيه وجهاهة كبيرة وفهم كبير، ففي أيامنا المعاصرة في زمن تقدم العلوم والتكنولوجيا اصبح اعتماد الإنسان في حربه على قوة السلاح والآليات، والتجهيزات العسكرية اكثر بكثير من اعتماده على القوة البشرية وحدها، ففي هذا الزمان يستطيع ألف جندي مجهزين بالسلاح الثقيل كالدبابات والمدافع والآليات الحديثة أن يهزموا عشرات الألوف أسلحتهم خفيفة كالرشاشات والبنادق فالمعتبر في الحقيقة القوة لا العدد.

وقلت أيضا: ولكن قد يرد على ما سبق أن كثيراً من العلماء ممن اعتبروا العدد في الفرار وعدمه قالوا بأنه في مثل الحالات المتقدمة من قلة السلاح وضعف التموين أو المرض أو ما شابه ذلك يجوز الفرار حتى وان كانوا اكثر من عدوهم للضرورة.

الدليل لقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ**} قالوا: وهي عامة ولم يرد ما يخصصها.

الرأي الرابع: لا يحل لمسلم أن يفر من مشرك ولا مشركين ولو كثر عددهم لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين أن رجا البلوغ إليهم أو ينوي الكر إلى القتال فان لم ينو إلا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب وهو رأي ابن حزم الظاهري[64].

الأدلـــــــــة[65]:

أولاً: استدل أصحاب هذا الرأي بعموم قوله تعـــالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ L الأنفال: 15-16.

وجه الدلالة: حرم الله في هذه الآية الفرار مطلقا من غير تحديد عدد فدل على عدم اعتبار ذلك.

قلت: هذه الآية عامة وقد جاء ما يخصصها وهو قوله تعالى: (l m n o p q r s u v w x y z { | } ~ مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ L الأنفال: ٦٦.

ولكن ابن حزم لم يعدها مخصصة لعموم الآية السابقة ولنتركه يبين ذلك فيقول: "أما الآية فــلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدو المذكور، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفا، وهذا حق أن فينا ضعفاً، ولا قوي إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده ربنا تعالى الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيماً يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمنا فيها انه أن كـــان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين وأن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله وهذا حق وليس فيهـــا أن المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا أقل أصلاً بل قد تغلب ثلاثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط ولا اكثر ولا أقل، ومن أدعى هذا في الآية فقد ابطل وادعى ما ليس فيها منه اثر ولا إشارة ولا نص ولا دليل، بل قد قال الله عز وجل: **{كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين}** فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلاً ".

ثانياً: ويمكن أن يستدل له بعمـــوم قولـــه تعـــالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ L الأنفال: ٤٥.

وجه الدلالة: أمر بالثبات ولم يبين عدداً ولو كان مراداً لبينة تعالى.

ثالثاً: من الآثار استدل بقول عمر وعلي انهما قالا الفرار من الزحف من الكبائر.

وجه الدلالة: أنهما عمما ولم يخصصا عدداً معيناً.

الدليل الثاني (من المعقول)[66]:

قال: ونسألهم عن فارس بطل شاكي السلاح –حاد السلاح- قوي لقي ثلاثة من شـيوخ اليهـود والحربيين هرمى ومرضى رجاله عزلاً من السلاح أو على حمير أله أن يفر عنهم؟ لئن قالوا نعم ليأتين بطامّة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل وان قالوا لا ليتركن قولهم، وكذلك نسألهم عـن ألف فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوي بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشودة بادية النصارى رجاله مسخرين؟ ألهم أن يفروا عنهم؟

الرأي الخامس:

قالوا يحرم الفرار أن تراءت الفئتان وكانوا أي المسلمين -مثله أو أكثر منه ويجوز الفرار ما لـم يتراموا وقيل ما لم يتطاعنوا وما دامت لهم قوة يقفون بها له.

ومعنى تراءت الفئتان: أي رأت كل واحدة الأخرى، فلا يكفي رؤية أحدهما للأخرى مـن غيـر رؤيتها لها. وهو رأي بعض الإباضية[67].

الأدلة: استدلوا بقوله تعـالى: (u v w x y z { | } ~ مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ L الأنفال: ٦٦.

قلت وظاهر قول صاحب النيل وشفاء العليل من قوله السابق انه لا يحرم الفرار اذا كانوا نصف العدو وإنما يكون الفرار حراما اذا كانوا مثله أو يزيدون.

قلت: وقد قيد الإباضية تحريم الفرار بأمور هي:

أولاً: الرؤية: أي أن يراهم العدو ويروه هم أيضا فإن رأى أحد الفريقين صاحبه ولم يره الآخر لم يحرم الفرار.

ثانياً: قال البعض أن يزيد العدو على المسلمين ولم يحدده بالضعف أو بغيره واشترطه بعضهم.

ثالثاً: قال البعض ما لم يتراموا بالحجارة أو النبال أو البنادق أو نحو ذلك.

ولو تقاربوا وإذا تراموا لم يجز الفرار ولو بعدوا.

وقال البعض الآخر: يجوز الفرار ولو تقاربوا أو تراموا (ما لـم يتطـاعنوا بنحـو الرمـاح أو يتضاربوا بنحو الخشب والسيوف.

رابعاً: أن تكون لهم قوة يقفون بها فان لم تكن لهم قوة بمرض نزل أو مطر أو ريح يضـرهم أو ينفض عددهم عن نصف العدو أو بذهاب سلاح أو انكساره أو بخذلان أو بهزيمة من انهزم منهم فلهم الفرار.

خامساً: وفي جميع الحالات المذكورة والأعذار التي تقدمت يجوز الفرار ولكن قيدوه بأنـــه لـــو انهزموا لم يكن التمكين للعدو قلت "كأن يدخل مدينتهم ويعبث العدو فيها فساداً وتخريبـــاً ومـــثلاً وتدميراً فعليهم الجهاد حتى آخر رمق".

الترجيح:

وبعد اجالة النظر فيما تقدم من آراء أجد أن أُرجحها وأقواها هو الرأي الرابع والقائـــل بعدم حل فرار المسلم من أمام المشركين وان كثروا لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى فئة مـــن المسلمين إن رجا بلوغهم أو ينوي الكر إلى القتال وهو رأي ابن حزم كما عرفت وذلك لما يلي:

1- إنه لم يرد ولو دليل واحد صريح في دلالته يدل على أن الفرار من الزحف يتقيد بضعف أو غيره وأن حديث ابن عباس اجتهاد منه رضي الله عنهما حيثُ لم يرفعه إلى رسول الله ρ .

2- إن الآيات والأحاديث حذرت من الفرار من الزحف من غير تقييد بعدد وحيث لم يثبت مقيد لها صريح في دلالته يقطع الشك باليقين فالأصل بقاؤها على إطلاقها من غير تقييد.

3- إن سيرة جهاد الرسول ρ والصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا بأعداد قليلة دائماً ولم ينقل أهل السير انهم كانوا في أي مرة يكافئون عدد عدوهم أو يكثرونه بل أنهم دائما كانوا أقـــل عددا وعدة ومع ذلك فدائماً يكون النصر حليفهم؛ لأنّ هذه الأمة لا تنصر بكثرة عدد ولا عدة بل تنصر بهذا الدين العظيم.

4- إن الله تعالى حث على الثبات أمام العدو وان كانـــت فئـــة العـــدو أكثـــر قـــال تعـــالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴿٤٥﴾ L الأنفال: ٤٥، وقال تعالى:{**كم من فئـــة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وما النصر الا من عند الله**}.

5- وأما إن احسَّ المسلمون ضعفاً بهم أو نفاذاً لسلاحهم ولا يجدون سلاحاً يقاتلون به أو أثخنتهم الجراحات أو قطعت عنهم المؤن فهذه أعـــذار مشروعة لينحازوا إلى فئة من المسلمين بها نصرتهم وحمايتهم مع عزمهـــم على العـــودة إلى القتال مصداقـــاً لقوله تعالى:{**أو متحيزاً إلى فئة**}.

الخاتمـــــة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائــــج أبــرزها ما يلي:

1- رخص الشرع للمجاهدين تولية الدبر في المعركة لسببين اثنين فقط وهما التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة وهذا من يسر هذه الشريعة ورحمتها وسهولتها وسماحتها حيث إن الظروف القتالية قد لا تكون مواتية لإحراز النصر فجعل الله التحيز إلى فئـــةٍ فيهـــا نصـــرة ليعـــود المجاهدون اكثر استعداداً وعدة ليحرزوا النصر المؤزر بإذن الله تعالى.

2- إن التحيز إلى فئة مسلمة محدد بشروط مضبوطة وليس عذراً لكل أحد أن يعتذر به؛ كـــي يبرر فراره وانهزامه فالله اعلم بالسرائر وما تخفي القلوب والأعمال بالنيات.

3- اختلاف العلماء في جواز الفرار من المعركـــة إذا كان عدد العدو يزيد عن ضـــعف عـــدد المسلمين وقد تبين لنا من خلال البحث أن مستند من قالوا بجواز الفرار بعذر زيادة العدو لا يملكون ولو دليلاً واحداً صريحاً لجواز ذلك وأن الراجح من أقوال العلماء هو عدم جـــواز الفرار بذلك العذر وإنما للقائد المسلم أن يقدر مدى قدرته على احراز النصر إذا كان عـــدد العدو كبيرا وله أن ينحاز إلى فئة من المسلمين يتحقق له بها النصرة والمؤازرة لا أن يولي دبره منهزماً فان ذلك من كبائر الذنوب.

4- إن الآيات والأحاديث جاءت حاثة على الصبر والمصابرة والمرابطة والثبات أمام العدو وأن المسلمين لم يقاتلوا عدوهم يوماً من الأيام بكثرة عدد ولا عدة.

المراجع:

1) ابن قدامة المقدسي، (ت 620هـــ/ 1223م)، **المغني**، دار هجر للطباعـــة والنشـــر، ج13، ص186. النووي، (ت676هـــ/1277م)، **المجموع شرح المهـــذب**، دارالفكـــر للطباعـــة، بيروت، ج19، ص294. ابن حزم الظاهري(توفي456هـــ/1064م)، **المحلى بالآثـــار**، دار الجيل، ج7، ص293. الجصاص الحنفي(ت370هـــ/ 840م)، **أحكام القرآن**، دار الفكـــر، بيروت، ج3، ص73.
2) محمد بن جرير، الطبري، (توفي 310هـــ/880م)، **تفسير الطبري**، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ج6، ص200، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص73.
3) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج3، ص73.
4) النووي،**المجموع**، ج19، ص294.
5) المصدر السابق، نفس الصفحة.

6) النووي، **المجموع**، ج19، ص294، الماوردي،(ت450هـ/1058م)،**الحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج14، ص181. ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص293.
7) العكارون، **العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى**، انظر **فقه السنة لسيد سابق**، مجلد3، ص161. وقال النووي: هم الكرارون العطافون في القتال، يقال عكر، يعكر، عكراً اذا عطف والعكرة الكرة)، انظر النووي ، **المجموع**، ج19، ص293.
8) أبو الحسن النسيابوري (ت 468هـ/1038م)، **الوسيط في تفسير القرآن**، ج2، ص449، الطبري، **تفسير الطبري**، ج6، ص200.
9) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، ج4، ص186، حديث رقم: (1716).
10) النووي، **المجموع**، ج19، ص: (292-294).
11) الطبري، **تفسير الطبري**، ج6، ص200، الجصاص، **أحكام القرآن** ، ج3، ص74، محمد بن يوسف اطفيش(ت1334هـ/1914م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتب الارشاد، جدة، ج14، ص485.
12) أخرجه الحافظ عبدالرزاق في **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، ط2، باب الفرار من الزحف، ج5، ص252، حديث رقم: (9523)و (9524).
13) ابن كثير(توفي 774هـ/1437م)، **تفسير ابن كثير**، دارالجيل، بيروت، ج2، ص282.
14) محمد حسين الطبطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ايران، قم، ج9، ص37.
15) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد98/7، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص:(74-75)، القرطبي (ت671هـ/1337م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص364. الحطاب (ت954هـ)، **مواهب الجليل**، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج4، ص546، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص32، البهوتي (ت1051هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج3، ص1267، ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص292. ابن المرتضى (ت840هـ)، **البحر الزخار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ج5،ص401، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص282. الطوسي، **تفسير الطوسي**، مكتب الإعلام الإسلامي، ج9، ص91.

16) الطبطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، ج9، ص27.

17) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج2، ص282، النووي، **المجموع**، ج19، ص294.

18) القرطبي، **أحكام القرآن** ، ج7، ص364، ابن قدامة،**المغني**، ج13، ص186،ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص293، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص32.

19) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الكبائر، ج1، ص92.

20) القرطبي، **أحكام القرآن**، ج7، ص364.

21) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص293.

22) المصدر السابق، نفس الصفحة.

23) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب ما كان النبي يُعلم إذا لم يقاتل أول النهار، ج4، ص129.

24) الطبري، **تفسير الطبري**، ج6، ص199.

25) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص73.

26) السمرقندي، **تفسير السمرقندي**، ج2، ص10.

27) الطوسي، **تفسير الطوسي**، ج5، ص: (91-92).

28) النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن**، ج2، ص: (448-449).

29) ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص187.

30) الطبطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، ج9، ص: (37-38).

31) الزمخشري (ت528هـ/1098م)، **تفسير الكشاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص206.

32) القرطبي، **أحكام القرآن**، ج7، ص367.

33) ابن كثير، **تفسر القرآن العظيم**، ج2، ص282.

34) الطبري، **تفسير الطبري**، ج6، ص199، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص74، ابن كثير، **تفسر القرآن العظيم**، ج2، ص281، السمرقندي، **تفسير السمرقندي**، ج2، ص10، النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن الكريم**، ج2، ص: (448-449)، الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص206، الطوسي، **تفسير الطوسي**، ج5، ص92، الطبطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، ج9، ص: (37-38)، ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص188، الشيرازي، **المهذب وعليه المجموع**، دار الفكر للطباعة ، دمشق، ج19، ص290، النووي، **روضة**

الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، ج10، ص247، الخرشي(ت1101هـ/1689م)، **شرح الخرشي**، دار صادر، ج3، ص115، علي العدوي(ت1201هـ/1786م)، **حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي**، دار صادر ، ج3، ص115، اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص484.

35) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: (98-99).

36) الماوردي،**الحاوي الكبير**،ج4،ص182، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص290. النووي ، **روضة الطالبين**، ج10 ، ص247، الجمل، **حاشية الجمل**، ج8، ص104.

37) ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص188، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص1278.

38) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5، ص402.

39) الطبري، تفسير الطبري، ج6، ص202.

40) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، ج4، ص186.

41) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ج5، ص252، باب الفرار من الزحف، حديث رقم(9523).

42) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5، ص402.

43) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج3، ص115، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص547

44) اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص485.

45) ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج7، ص292.

46) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص74.

47) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص364.

48) المصدر السابق، نفس الصفحة.

49) الخرشي، **شرح الخرشي**، وبهامشة حاشية العدوي، ج3، ص115.

50) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص364.

51) الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج1، ص271.

52) الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص181،النووي، **المجموع**، ج19، ص: (290-294). ابن قدامة، **المغني**، ج13، 186.

53) أخرجه عبدالرزاق، **المصنف**، باب السرايا، ج5، ص306، وأخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه البيهقي، **في السنن الكبرى**، باب ما يستحب ما الجيوش والسرايا، ج9، ص156.

54) أخرجه البيهقي، **في السنن الكبرى**، باب ما يستحب من الجيوش والسرايا، ج9، ص157.

55) الماوردي،**الحاوي**، ج14، ص181،النووي، **المجموع**، ج19، ص290-294.ابن قدامة، **المغني**، ج13، 186، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص363. النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص247. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، 313. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5، ص401.

56) ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص186. النووي، **المجموع**، ج19، ص290.

57) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5، ص401.

58) **رواه البخاري في صحيحه**، باب الفرار من الزحف، ج5، ص106.

59) ابن حزم، **المحلى** ، ج7، ص292.

60) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص313، علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج3، ص115.

61) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص98.

62) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ج6، ص424.

63) سيد سابق، **فقه السنة**، مجلد 3، ص293.

64) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص293.

65) المصدر السابق، نفس الصفحة.

66) المصدر السابق، نفس الصفحة.

67) اطفيش، **شرح النيل** ، ج14، ص483-485.